

وسائل الشيعة

[130] من رأسه ؟ قال: عليه دم يهريقه، وإن كان الجماع فعليه جزور أو بقرة. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير نحوه (1). [17404] 2 - وعنه، عن علي، عنهما - يعني عن محمد بن أبي حمزة ودرست -، عن ابن مسكان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر ؟ قال: ينحر جزورا وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه. وعنه، عن علي، عنهما، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (1). وعنه، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (2). [17405] 3 - وعنه، عن علي، عنهما، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر، فقال: عليه دم شاة. [17406] 4 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

(1) الكافي 4: 440 / 4. 2 - لم نعثر عليه في

التهذيب المطبوع. (1) التهذيب 5: 161 / 536، إلى قوله: ينحر جزورا. (2) التهذيب 5: 161 / 537، وفيه: وقد خفت أن يكون قد ثلم حجه. 3 - التهذيب 5: 161 / 538. 4 - الكافي 4: 378 / 3، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 9، وذيله في الحديث 2 من الباب 18 من هذه الأبواب. (*)